

82401 - حكم استخدام المرأة لأدوية منع الحمل والتي تنفرها

من زوجها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ملخص السؤال انه نتيجة لمتاعب الحمل والولادة والتربية تضطرد للهروب عن زوجها نظرا تأثرها بالأدوية التي تؤخذ لتنظيم النسل. وترجوا من سماحتكم النصح والتوجيه نصيحتي لها ان تدع هذه الادوية التي تنفرها من زوجها - [00:00:00](#) وان تتحمل الحمل والولادة ولعل في هذا خيرا كثيرا ومصالح جمة. فان الاولاد اذا اصلحهم الله صار في ذلك خير لهم وخير لوالديهم جميعا. وخير للامة فينبغي لها ان تتحمل وتصبر وتدع الادوية التي قد تؤذيها وتضرها - [00:00:24](#) الا اذا كان هناك مرض او تقرير من اطباء يدل على ان حملها هذا على هذا يضرها ويسبب اخطارا كثيرة عليها فانها تتقيد بالتوجيهات الطبية ولو اخذت ما يمنع الحمل سنة او سنتين او اكثر على حسب توجيهات الطبيب المختص البصير الثقة في ذلك فلا مانع - [00:00:45](#)

من تنظيم الحمل على هذا الوجه للمصلحة الشرعية ولدفع الضرر عنها وعن اولادها الصغار اما لمجرد الترفه وطلب الراحة هذا لا ينبغي ولا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الامة على - [00:01:12](#) طلب النسل وتكفير الامة. وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا الولود الودود. فاني مخاصم الامم يوم القيامة ولبعض رواية الانبياء يوم القيامة. الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في كثرة الاولاد. واخبر انه يكثر بامته يوم القيامة الامم - [00:01:30](#) كثرة الاولاد عن الطريق الشرعي ومع الصبر والتحمل فيه خير كثير. وقد ينفع الله بهم الامة وينفع الله بهم والديهم اذا اصلحهم الله فالمشروع للمرأة التحمل والتصبر حتى يكثر الاولاد من طريق الحلال ومن طريق - [00:01:50](#) الزوج الشرعي والحمد لله الا لعله لابد الا لعله ضرر لابد منه فان هذا لا بأس فيه لا بأس ان تتعاطى مع يخفف عنها هذا الاثر وهذا الضرر من طريق الاطباء المختصين والطبيبات المختصات حتى تكون يكون التنظيم على بينة وعلى بصيرة وعلى وجه شرعي. بارك الله فيكم - [00:02:10](#)